



سياسة آلية استرداد تحويل الأموال و التبرعات للجمعية

آلية استرداد تحويل الأموال والتبرعات للجمعية

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أووفق سياسة واليات الجمعية .

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل الي مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع .

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1- يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ .
- 2- يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع .
- 3- لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة .
- 4- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل .
- 5- يتم الارجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوما من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصا منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعمية الارجاع .

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر .

